|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 3للوثيقة 85(Add.4)-A** |
|  | **22 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 4.1 |

4.1أن ينظر **وفقاً للقرار 247 (WRC-19) في استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة** للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في الخدمة المتنقلة في بعض نطاقات التردد دون GHz 2,7 المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية، على الصعيد العالمي أو **الإقليمي؛**

مقدمة

ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن استعمال المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (‎HIBS) ‏في نطاقات التردد ‎885 1-980 1 MHz، و010 2-025 2 MHz، و110 2-170 2 MHz ‏ينبغي ألا يسبب تداخلاً وألا يفرض قيوداً إضافية على الحماية التي تتمتع بها الخدمات القائمة. وفي ضوء ذلك:‎

‏- لحماية المحطات الأرضية للخدمة المتنقلة الساتلية (‎MSS) ‏في نطاق التردد ‎170 2-200 2 MHz ‏من البث خارج النطاق، ينبغي تطبيق قيود في شكل مستوى كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض؛

- لحماية خدمة العمليات الفضائية (‎SOS) ‏وخدمة الأبحاث الفضائية (‎SRS) ‏وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (‎EESS) ‏في نطاق التردد ‎025 2-110 2 MHz ‏من المحطات HIBS العاملة في نطاق التردد ‎110 2-170 2 MHz‏، ينبغي أن تقتصر عمليات المحطات على الإرسال‎.

- لحماية محطات الخدمة الثابتة (‎FS) ‏في نطاق التردد ‎025 2-110 2 MHz ‏من البث خارج النطاق، ينبغي تطبيق حدود على مستوى كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض؛

- لحماية محطات الخدمة الثابتة في نطاقي التردد ‎010 2-025 2 MHz ‏و‎m110 2-170 2 MHz ‏من إرسالات المحطات HIBS، ينبغي تطبيق حدود على مستوى كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض؛

ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أنه فيما يتعلق بالمسألة ‎C‏، "المحطات HIBS‎ ‏في نطاقات التردد ‎885 1-980 1 MHz، و010 2-025 2 MHz، و110 2-170 2 MHz "‏، يمكن استخدام الأسلوب ‎C3 ‏الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر كأساس للوفاء بالبند ‎4.1 ‏من جدول أعمال المؤتمر ‎WRC-23‏، مع مراعاة المتطلبات التي يتعين تحديدها في القرار **221 (Rev.WRC-23)**.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD RCC/85A4A3/1#1439

MHz 2 170-1 710

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 930-1 710 **ثابتة** **متنقلة** 384A.5 388A.5 MOD 388B.5 386.5 385.5 341.5 149.5 388.5 387.5 |
| 1 930-1 970**ثابتة****متنقلة**  388B.5388A.5 MOD | 1 930-1 970**ثابتة****متنقلة**  388B.5  388A.5 MODمتنقلة ساتلية (أرض-فضاء) | 1 970-1 930**ثابتة****متنقلة**  388B.5  388A.5 MOD |
| 388.5 | 388.5 | 388.5 |
| 1 980-1 970 **ثابتة** **متنقلة**  388B.5  388A.5 MOD 388.5 |
| 2 025-2 010**ثابتة****متنقلة**  388A.5 MOD 388B.5 | 2 025-2 010**ثابتة****متنقلة** **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | 2 025-2 010**ثابتة****متنقلة**  388A.5 MOD 388B.5 |
| 388.5 | 388.5 389C.5 389E.5  | 388.5 |
| 2 120-2 110 **ثابتة** **متنقلة** 388B.5 388A.5 MOD **أبحاث فضائية** (فضاء سحيق) (أرض-فضاء) 388.5 |
| 2 120-2 160**ثابتة****متنقلة** 388B.5 388A.5 MOD | 2 120-2 160**ثابتة****متنقلة** 388B.5 388A.5 MODمتنقلة ساتلية (فضاء-أرض) | 2 120-2 160**ثابتة****متنقلة** 388B.5 388A.5 MOD |
| 388.5 | 388.5 | 388.5 |
| 2 170-2 160**ثابتة****متنقلة** 388A.5 MOD388B.5 | 2 170-2 160**ثابتة****متنقلة** **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | 2 170-2 160**ثابتة****متنقلة** 388A.5 MOD388B.5 |
| 388.5 | 388.5389C.5389E.5 | 388.5 |

الأسباب: ....... 885 1-980 1 MHz، و010 2-025 2 MHz، و110 2-170 2 MHz ....... القرار 221 (Rev.WRC-23)

MOD RCC/85A4A3/2#1444

388A.5 تتحدد نطاقات التردد MHz 1 980-1 885 وMHz 2 025‑2 010 وMHz 2 170‑2 110 في الإقليمين 1 و3، ونطاقا التردد MHz 1 980-1 885 وMHz 2 160-2 110 في الإقليم 2، لاستخدام المحطات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS). ولا يحول هذا التحديد دون استخدام نطاقات التردد هذه في أي تطبيق للخدمات الموزعة لها ولا يمنحها الأولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام القرار **(Rev.WRC-23) 221**. ويجب ألا تطالب المحطات HIBS بالحماية من الخدمات الأولية القائمة. ولا ينطبق الرقم **43A.5**. ويجب على الإدارة المبلغة للشبكات HIBS وقت تقديم معلومات التذييل **4** أن تقدم أيضاً التزاماً موضوعياً وقابلاً للقياس وقابلاً للإنفاذ، بإنها تتعهد، في حالة التسبب في تداخل غير مقبول، بتخفيف التداخل على الفور إلى السوية المقبولة أو وقف هذا الإرسال, ويقتصر استخدام المحطات HIBS في نطاق التردد MHz 2 170‑2 110 على الإرسال من المحطات HIBS.    (WRC-23)

الأسباب: يمكن استعمال المحطات HIBS في نطاقات التردد ‎885 1-980 1 MHz، و010 2-025 2 MHz، و110 2‑170 2 MHz ‏شريطة حماية الخدمات القائمة. ولضمان الحماية للخدمات القائمة، ينبغي تطبيق القرار 221 (Rev.WRC-23)

MOD RCC/85A4A3/3#1445

القـرار 221 (REV.WRC-23)

استخدام محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة في الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات MHz 1 980-1 885 وMHz 2 025-2 010 وMHz 2 170-2 110

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن هناك طلباً متزايداً على النفاذ إلى النطاق العريض المتنقل، مما يتطلب مزيداً من المرونة في مناهج توسيع القدرة والتغطية التي توفرها أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

*ب)* أن محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) سوف تُستخدم كجزء من شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) للأرض، ويمكن أن تستخدم نفس نطاقات التردد التي تستخدمها المحطات الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية من أجل توفير توصيلية النطاق العريض المتنقل للمجتمعات المحرومة وفي المناطق الريفية والنائية؛

*ج)* أن من شأن المحطات HIBS أن توفر وسيلة جديدة لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية بأقل قدر من البنية التحتية من الشبكات، حيث إنها قادرة على توفير الخدمة لمساحات واسعة على الأرض مع تقديم تغطية كثيفة؛

*د )* أن استعمال المحطات HIBS أمر خياري للإدارات، وأنه ينبغي ألا يكون لهذا الاستعمال أي أولوية على الاستخدامات للأرض الأخرى في الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*هـ )* أن المحطات المتنقلة التي تتوفر لها الخدمة، سواء عن طريق المحطات HIBS أو المحطات القاعدة IMT الأرضية، هي نفسها، وهي تدعم حالياً مجموعة متنوعة من نطاقات التردد المحددة للاتصالات IMT؛

*و )* أنه في سيناريوهات نشر معينة يمكن أن تعمل المحطات HIBS على ارتفاع يصل إلى 18 km؛

*ز )* أن بعض دراسات الحساسية أظهرت أن تفاوت التداخل من المحطات HIBS على ارتفاع بين 18 km و20 km سيكون ضئيلاً؛

*ح)* أن قطاع الاتصالات الراديوية درس مسألة التقاسم والتوافق بين الأنظمة HIBS والأنظمة القائمة للخدمات الموزعة على أساس أولي، والخدمات المجاورة في النطاقين MHz 2 025-1 885 وMHz 2 200-2 110؛

*ط)* أن الاحتياجات من الطيف وسيناريوهات الاستخدام والنشر والخصائص التقنية والتشغيلية النمطية للمحطات HIBS واردة في مشروع التقرير الأولي الجديد ITU-R M.[HIBS-CHARACTERISTICS]؛

*ي)* أن حاصل دراسات التوافق بين المحطات HIBS العاملة فوق 110 2 MHz وعمليات SRS/SOS/EESS في نطاق التردد المجاور 025 2-110 2 MHz وحاصل دراسات التقاسم بين المحطات HIBS والخدمة SRS في نطاق التردد 110 2-120 2 MHz كانا يفترضان أن استخدام المحطات HIBS في نطاق التردد 110 2-170 2 MHz يقتصر على الإرسال من المحطات HIBS،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن المحطات IMT هذه قد تتعرض لآثار تداخل غير مقبول ناجمة عن التداخل الكلي الذي تسببه المحطات HIBS والخدمات الأخرى،

وإذ يدرك

 *أ )* أن محطة المنصات عالية الارتفاع (HAPS) معرّفة في الرقم **66A.1** على أنها محطة تقع على جسم على ارتفاع من 20 إلى 50 km وعند نقطة محددة، اسمية، ثابتة بالنسبة إلى الأرض؛

*ب)* أن نطاقات التردد 885 1-980 1 MHz و010 2-025 2 MHz و110 2-170 2 MHz في الإقليمين 1 و3 ونطاقات التردد 885 1-980 1 MHz و110 2-160 2 MHz في الإقليم 2، مدرجة في الرقم **388A.5** لاستخدام المحطات HIBS؛

*ج)* أن نطاقات التردد 885 1-980 1 MHz و010 2-025 2 MHz و110 2-170 2 MHz، أو أجزاء منها، محددة للاتصالات IMT وفقاً للرقمين **384A.5** و**388.5**؛

*د )* أن نطاقات التردد هذه موزعة للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي مشترك،

يقـرر

1 أن تلتزم الإدارات الراغبة في تشغيل محطات المنصات عالية الارتفاع في إطار المكوّنة الأرضية في نظام الاتصالات المتنقلة الدولية، بما يلي:

1.1 تنطبق في بعض البلدان (انظر الرقم **388B.5**)، لغرض حماية الخدمات الثابتة والمتنقلة، بما في ذلك المحطات المتنقلة IMT، في أراضيها من التداخل في نفس القناة الناجم عن المحطات HIBS وفقاً للرقم **388A.5** في البلدان المجاورة، الحدود المعينة في الرقم **388B.5**؛

2.1 لغرض حماية أنظمة الخدمة المتنقلة بما في ذلك أنظمة IMT للأرض في أراضي الإدارات الأخرى في نطاقات التردد 885 1‑980 1 MHz و010 2-025 2 MHz و110 2-170 2 MHz، يجب ألا تتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة (pfd) الكلية من المحطات HIBS المنتجة على سطح الأرض في أراضي الإدارات الأخرى السويات المحددة أدناه، ما لم يتم الحصول على موافقة صريحة من الإدارة المتأثرة:

 −145 dB(W/(m2 · MHz)) for 0° ≤ θ < 11°

 −145 + 0.45 (θ − 11) dB(W/(m2 · MHz)) for 11° ≤ θ < 80°

 −114 dB(W/(m2 · MHz)) for 80° ≤ θ <  90°

حيث θ هي زاوية وصول الموجة الواردة فوق المستوي الأفقي بالدرجات؛

3.1 (غير مستعمل)؛

4.1 لغرض حماية المحطات الأرضية المتنقلة ضمن المكونة الساتلية للاتصالات IMT في أراضي الإدارات الأخرى في نطاق التردد 100 2-160 2 MHz في الإقليم 2 و100 2-170 2 MHz في الإقليمين 1 و3، يجب ألا تتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة (pfd) لكل محطة HIBS عاملة في نطاق التردد MHz 2 200-2 160 في الإقليم 2 و170 2-200 2 MHz في الإقليمين 1 و3 المنتجة على سطح الأرض في أراضي الإدارات الأخرى السوية التالية خارج النطاق:

 −165 dB(W/(m2 · 4 kHz)),

5.1 لغرض حماية المحطات الثابتة من التداخل، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة خارج النطاق لأي محطة HIBS الحدود التالية على سطح الأرض في نطاق التردد MHz 2 110-2 025:

− −165  dB(W/(m2 · MHz)) for 0° < θ  ≤ 5°

− −165 + 1.75 (θ − 5)  dB(W/(m2 · MHz)) for  5° < θ ≤ 25°

− −130  dB(W/(m2 · MHz)) for 25° < θ ≤ 90°

حيث θ هي زاوية وصول الموجة الواردة فوق المستوي الأفقي بالدرجات؛

6.1 لغرض حماية أنظمة الخدمة الثابتة في أراضي الإدارات الأخرى في نطاقات التردد 885 1-980 1 MHz وMHz 2 025‑2 010 و110 2-170 2 MHz، يجب ألا تتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة (pfd) الكلية لمحطة HIBS المنتجة على سطح الأرض في أراضي الإدارات الأخرى السويات المحددة أدناه، ما لم يتم الحصول على موافقة صريحة من الإدارة المتأثرة:

 −165 dB(W/(m2 · MHz)) for 0° < θ ≤ 5°

 −165 + 1.75 (θ − 5) dB(W/(m2 · MHz)) for  5° < θ ≤ 25°

 −130 dB(W/(m2 · MHz)) for 25° < θ ≤ 90°

2 يجب على الإدارات التي تعتزم تنفيذ نظام المحطات HIBS أن تبلغ، وفقاً للمادة **11**، عن تخصيصات التردد لإرسال واستقبال المحطات HIBS عن طريق تقديم جميع العناصر الإلزامية الواردة في التذييل **4** إلى مكتب الاتصالات الراديوية لفحص الامتثال للشروط المحددة في فقرة "*يقرر*" أعلاه،

يدعو الإدارات

إلى اعتماد ترتيبات التردد المناسبة للمحطات HIBS من أجل النظر في فوائد الاستخدام المنسق للطيف من أجل المحطات HIBS وحماية الخدمات والأنظمة القائمة التي تعمل على أساس أولي مع مراعاة الفقرات في "*يقرر*" أعلاه والتوصيات والتقارير ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7(WRC-19)

القسم I - التبليغ

MOD RCC/85A4A3/4

26A.11 عندما تتعلق بطاقات التبليغ بتخصيصات لمحطات منصات عالية الارتفاع عاملة كمحطات قاعدة لتوفير الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات المحددة في الرقم 388A.5، يجب أن تصل هذه المحطات إلى المكتب قبل ثلاث سنوات من تنفيذ التخصيصات.(WRC-23)

التذييـل 4 (REV.WRC-19)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III
وجداولها الإجمالية

الملحـق 1

خصائص المحطات في خدمات الأرض[[1]](#footnote-2)1

حواشي للجدولين 1 و2

MOD RCC/85A4A3/5#1461

الجـدول 2 (Rev.WRC-23)

الخصائص الواجب تقديمها بشأن تخصيصات محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، وكذلك محطات المنصات عالية الارتفاع كتخصيصات تردد للمحطات القاعدة (HIBS) في خدمات الأرض

| معرف البند | محطة استقبال في نطاقات التردد المدرجة في الأرقام 457.5 و534A.5 و543B.5 و550D.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 9.11 | محطة إرسال في نطاقات التردد المدرجة في في الأرقام 457.5 و537A.5 و530E.5 و532AA.5 و534A.5 و543B.5 و550D.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 2.11 | محطة استقبال في نطاقات التردد المدرجة في الرقم 388A.5 لتطبيق الرقم 9.11 | محطة إرسال في نطاقات التردد المدرجةفي الرقم 388A.5 لتطبيق الرقم 2.11 | *1 – الخصائص العامة لمحطات المنصات عالية الارتفاع* | معرف البند |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|   |   |   |   |   | **معلومات عامة** |   |
| ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... |
|   |  |  |  |  | **الامتثال للحدود التقنية أو التشغيلية** |   |
| .14.1ب |  |  |  | **X** | التزام بألا تتجاوز المحطات HAPS حدود pfd خارج النطاق البالغة 165– dB(W/(m2 · 4 kHz))، عند سطح الأرض في نطاق التردد MHz 2 200‑2 160 في الإقليم 2 والنطاق MHz 2 200‑2 170 في الإقليمين 1 و3 (انظر القرار **(221 (Rev.WRC‑23)**  | .14.1ب |
| .14.1ب أ |  |  |  | **X** | لأغراض حماية [المحطات/الخدمات المتنقلة IMT بما فيها الأنظمة الأرضية IMT] في أراضي الإدارات الأخرى في نطاقات التردد 710 1-980 1 MHz و010 2‑025 2 MHz و110 2-170 2 MHz، التزام بألا تتجاوز الكثافة pfd سوية [تحدد لاحقاً] من المحطات HIBS [العاملة عند ارتفاع من 20 km إلى 50 km] المنتجة على سطح الأرض في أراضي الإدارات الأخرى، السوية التالية، ما لم تحصل على موافقة صريحة من الإدارة المتأثرة (انظر القرار **221** **(Rev.WRC‑23)**)  | .14.1ب أ  |
| .14.1ب ج |  |  |  | **X** | لأغراض حماية أنظمة الخدمة الثابتة في أراضي الإدارات الأخرى في نطاقات التردد 710 1-980 1 MHz و010 2-025 2 MHz و110 2-170 2 MHz، التزام بألا تتجاوز الكثافة pfd سوية [تحدد لاحقاً] من المحطات HIBS [العاملة عند ارتفاع من 20 km إلى 50 km] المنتجة على سطح الأرض في أراضي الإدارات الأخرى، السوية التالية، ما لم تحصل على موافقة صريحة من الإدارة المتأثرة (انظر القرار **221** **(Rev.WRC‑23)**) | .14.1ب ج |
| ... | ... | ... | ... | ... | ... | ...  |

| معرف البند | محطة استقبال في نطاقات التردد المدرجة في الأرقام 457.5 و534A.5 و543B.5 و550D.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 9.11 | محطة إرسال في نطاقات التردد المدرجة في الأرقام 457.5 و537A.5 و530E.5 و532AA.5 و534A.5 و543B.5 و550D.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 2.11 | محطة استقبال في نطاقات التردد المدرجة في الرقم388A.5 لتطبيق الرقم 9.11 | محطة إرسال في نطاقات التردد المدرجةفي الرقم388A.5 لتطبيق الرقم 2.11 | *2 – الخصائص الواجب تقديمها بالنسبة لكل حزمة هوائي بمفردهاأو مركبة في محطة المنصات عالية الارتفاع* | معرف البند |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|   |  |  |  |  | **تعرف حزمة هوائي محطة المنصات عالية الارتفاع واتجاهه** |   |
| ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... |
|   |  |  |  |  | **خصائص الهوائي** |   |
| .9.2هـ | + |  |  |  | ارتفاع الهوائي فوق مستوى الأرض، بالأمتار، في حالة محطة الإرسال الأرضية لمحطات المنصات عالية الارتفاعمطلوب لتخصيص في نطاقات التردد المتقاسمة مع الخدمات الفضائية (فضاء-أرض) | .9.2هـ |
| .9.2و | + |  |  |  | قطر الهوائي، بالأمتار في حالة محطة الإرسال الأرضية في محطات المنصات عالية الارتفاعمطلوب في نطاقي التردد GHz 47,5‑47,2 وGHz 48,2‑47,9 | .9.2و |
| ... | ... | ... | ... | ... | ...  | ...  |

|  معرف البند | محطة استقبال في نطاقات التردد المدرجة في الأرقام 457.5 و534A.5 و543B.5 و550D.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 9.11 | محطة إرسال في نطاقات التردد المدرجة في الأرقام 457.5 و537A.5 و530E.5 و532AA.5 و534A.5 و543B.5 و550D.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 2.11 | محطة استقبال في نطاقات التردد المدرجة في الرقم388A.5 لتطبيق الرقم 9.11 | محطة استقبال في نطاقات التردد المدرجة في الرقم388A.5 لتطبيق الرقم 9.11 | *3 – الخصائص الواجب تقديمها لكل تخصيص تردد ولكل حزمة هوائي بمفردها أو مركبة فيمحطة المنصات عالية الارتفاع* | معرف البند |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|   |  |  |  |  | **التردد المخصص** |   |
| ...  | ...  | ...  | ...  | ...  | ...  | ...  |
|   |  |  |  |  | **موقع الهوائي أو الهوائيات المصاحبة** |   |
| .5.3ج | + | + |  |  | الإحداثيات الجغرافية للمحطة (للمحطات) الأرضية في الخدمة الثابتةمطلوبة في نطاقي التردد MHz 6 640‑6 560 وGHz 27‑25,25 والنطاقين GHz 31,3‑31 وGHz 39,5‑38؛مطلوبة في نطاقات التردد الأخرى إذا لم تقدم الإحداثيات الجغرافية لمنطقة معينة (.3ج.أ) أو منطقة جغرافية (.5.3د) أو منطقة دائرية (.5.3هـ و.5.3و) | .5.3ج |
|   |  |  |  |  | **بالنسبة لمنطقة تعمل فيها محطات إرسال/استقبال أرضية مصاحبة** |   |
| .5.3ج.أ | + | + | + | + | الإحداثيات الجغرافية لمنطقة معينةمطلوبة على الأقل ست إحداثيات جغرافية بالدرجات والدقائق والثواني*ملاحظة* – بالنسبة للخدمة الثابتة في نطاقي التردد GHz 47,5‑47,2 وGHz 48,2‑47,9، توفر الإحداثيات الجغرافية لكل منطقة حضرية (UAC) وشبه حضرية (SAC) وعند الاقتضاء ريفية (RAC) (انظر أحدث صيغة من التوصية ITU‑R F.1500)مطلوبة إذا لم تقدم منطقة دائرية (.5.3ﻫ و.5.3و) أو منطقة جغرافية (.5.3د) | .5.3ج.أ |
| .5.3د | + | + | + | + | رمز المنطقة الجغرافية (انظر المقدمة)*ملاحظة* – بالنسبة للخدمة الثابتة في نطاقي التردد GHz 47,5‑47,2 وGHz 48,2-47,9، توفر مناطق جغرافية منفصلة لكل منطقة حضرية (UAC) وشبه حضرية (SAC) وعند الاقتضاء ريفية (RAC) (انظر أحدث صيغة من التوصية ITU‑R F.1500)مطلوب إذا لم تقدم منطقة دائرية (.5.3ﻫ و.5.3و) والإحداثيات الجغرافية لمنطقة معينة (.5.3ج.أ) | .5.3د |
| .5.3ﻫ | + | + | + | + | الإحداثيات الجغرافية لمركز المنطقة الدائرية التي تعمل فيها المحطة أو المحطات الأرضية المصاحبةيقدم خطا العرض والطول بالدرجات والدقائق والثواني*ملاحظة* – بالنسبة للخدمة الثابتة في نطاقي التردد GHz 47,5‑47,2 وGHz 48,2-47,9، يمكن تقديم مراكز منطقة دائرية مختلفة لكل منطقة حضرية (UAC) وشبه حضرية (SAC) وعند الاقتضاء ريفية (RAC) (انظر أحدث صيغة من التوصية ITU‑R F.1500)مطلوبة إذا لم تقدم منطقة جغرافية (.5.3د) أو الإحداثيات الجغرافية لمنطقة معنية (.5.3ج.أ) | .5.3ﻫ |
| .5.3و | + | + | + | + | نصف قطر المنطقة الدائرية، بالكيلومترات*ملاحظة* – بالنسبة للخدمة الثابتة في نطاقي التردد GHz 47,5-47,2 وGHz 48,2-47,9، يقدم نصف قطر منفصل لكل منطقة حضرية (UAC) وشبه حضرية (SAC) وعند الاقتضاء ريفية (RAC) (انظر أحدث صيغة من التوصية ITU‑R F.1500)مطلوب إذا لم تقدم منطقة جغرافية (.5.3د) أو الإحداثيات الجغرافية لمنطقة معنية (.5.3ج.أ) | .5.3و |
| ... | ... | ... | ... | ... | ...  | ...  |
|   |  |  |  |  | **خصائص القدرة للإرسال** |   |
| 8.3 | **X** | **X** | **X** | **X** | الرمز (X أو Y أو Z، حسب الحالة) الذي يوضح نمط القدرة (انظر المادة **1**) المقابل لصنف الإرسال | 8.3 |
| 8.3.أ |  |  | **X** |  | القدرة المشعة، بوحدة dBW، في واحد من الأشكال الموصوفة في الأرقام من **161.1** إلى **163.1***ملاحظة* – بالنسبة لمحطات HAPS المستقبلة، تشير القدرة المشعة إلى المحطة أو المحطات المرسلة المصاحبة | 8.3.ب |
| .8.3أأ | **X** | **X** |  | **X** | القدرة الواصلة إلى الهوائي بوحدة dBW، باستثناء مستوى التحكم في القدرة الوارد في BA.8.3 في ظروف السماء الصافية*ملاحظة* – بالنسبة لمحطة HAPS مستقبلة، تشير القدرة الواصلة إلى الهوائي إلى المحطة أو المحطات الأرضية المرسلة المصاحبة | .8.3أأ |
| AB.8.3 |  | **X** |  | **X** | كثافة القدرة1 المحسوبة وسطياً لأسوأ نطاق بمقدار MHz 1 الواصلة إلى الهوائي في ظروف السماء الصافية | AB.8.3 |
| BA.8.3 | + | + |  | **X** | مدى التحكم في القدرة، بوحدة dB*ملاحظة* – بالنسبة لمحطة HAPS مستقبلة، يشير التحكم في القدرة إلى استخدامه بواسطة المحطة أو المحطات الأرضية المرسلة المصاحبةفي حالة محطة الإرسال الأرضية لمحطات المنصات عالية الارتفاع، مطلوب في نطاقات التردد GHz 22-21,4 وGHz 25,25‑24,25 وGHz 27,5-27 وGHz 31,3-31 وGHz 39,5-38 وGHz 47,5‑47,2 وGHz 48,2-47,9في حالة محطة HAPS مستقبلة، مطلوب في نطاقي التردد GHz 47,5‑47,2 وGHz 48,2-47,9 | BA.8.3 |
|   |  |  |  |  | **الاستقطاب ودرجة حرارة ضوضاء نظام الاستقبال** |   |
| .9.3د | **X** | **X** | **X** | **X** | رمز يشير إلى نمط الاستقطاب (انظر المقدمة) | .9.3د |
| .9.3ي | + | + |  |  | مخطط الإشعاع المرجعي للمحطة أو المحطات الأرضية المصاحبةمطلوب في نطاقي التردد GHz 47,5-47,2 وGHz 48,2-47,9 | .9.3ي |
| .9.3ك | **X** |  | **X** |  | أدنى درجة حرارة إجمالية لضوضاء نظام الاستقبال، بوحدة kelvin، بالنسبة إلى خرج هوائي الاستقبال | .9.3ك |
|   |  |  |  |  | **ساعات التشغيل** |   |
| .10.3ب | **X** | **X** | **X** | **X** | عدد ساعات التشغيل الاعتيادية (بالساعات والدقائق من ... إلى ...) لتخصيص التردد بالتوقيت العالمي المنسق | .10.3ب |

الأسباب: لضمان حماية الخدمات القائمة، يقترح تعديل التذييل 4 للوائح الراديو.‏

SUP RCC/85A4A3/6#1462

القرار 247 (WRC-19)

تسهيل التوصيلية المتنقلة في نطاقات تردد معيّنة دون GHz 2,7 باستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية

الأسباب: ليس هناك حاجة للاحتفاظ بالقرار ‎247 (WRC-19).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. يرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (خدمات الأرض) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. [↑](#footnote-ref-2)